محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزان :

١. شركة حرفة القطن لصناعة الألبسة الجاهزة .

٢. عمر محمد سعيد العمري .

وكيلهما المحامي طه خالد الإبراهيم .

المميز ضـــده : أحمد محمد إبراهيم حسونة .

وكيله المحامي بسام الدريدي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٣٤٩٠٣) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١١/٧٠٣) بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٧٥٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ القاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به والبالغ تسعة آلاف دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنفين الرسوم التي تكبدها المستأنف ضده ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــييز بما يلـــــــــــــــي :

أولاً : لقد ارتكبت المحكمة خطأ ومخالفة جوهرية بما آلت إليه وبالنتيجة التي آلـــت إليها وباصدارها القرار المميز وقد ارتكبت المحكمة مخالفة وخطأ جـــوهري بالإجراءات الواجبة الاتباع .

ثانياً : وبالتناوب ، إن المحكمة وفي هيئة سابقة تجاهلت البينـــة وارتكبـــت خطـــأ جوهرياً وقرارها حرياً بالنقض لمخالفة القانون الصريحة والواضحة وأخطأت بتجاهل اعتراضات المستأنف (المميز) ضمن مذكرته الاعتراضية .

ثالثاً : وبالتناوب ، إن ما ذهبت إليه المحكمة في هيئة سابقة قبـــل الـــنقض فـــي قرارها يعيب القرار الصادر عنها ويجعل قرارها سابقاً لأوانـــه مـــن حيـــث النتيجة التي توصلت إليها وكون القرار غير معلل تعليلاً وافياً ومشوباً بفـــساد الاستدلال .

رابعاً : إن ما ذهبت إليه المحكمة في هيئة سابقة وقبل النقض يجعل مـــن قرارهـــا قراراً غير معلل تعليلاً سليماً وافياً مشتملاً لكافة الشروط التي تتطلبها المـــادة (٦٠) والمادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

خامساً : لقد تم تكليف المستأنف من قبل محكمة التمييز بدفع فرق الرسم في قـــرار مستقل وهذا واضح من تدقيق ملف الدعوى وعادت المحكمة وكررت الطلب بدفع فرق الرسم للمرة الثانية علماً بأن قيمة الدعوى فقط ٩٠٠٠ دينـــار وأن أقصى رسوم يمكن أن تدفع ٣% من حساب الرسوم المدفوعة ســـواء بقـــرار محكمة التمييز وقرار محكمة الاستئناف .

سادساً : وبالتناوب ، فإن ما ذهبت إليه المحكمـــة بمنحهـــا الإذن بـــالتمييز رقـــم (٢٠٠٩/٢٧٥٢) والمقدم حسب الأصول ومنح الإذن بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ .

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شـــكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق المداولة قانوناً نجد إن المدعي أحمد محمد إبراهيم حسونة أقـام بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ لدى محكمة بداية جنوب عمان الدعوى رقم (٢٠٠٧/٧٥٣) لمطالبة المدعى عليهما :

١. شركة حرفة القطن لصناعة الألبسة يمثلها بالتوقيع عمر محمد سعيد العمري .
٢. عمر محمد سعيد العمري .

بمبلغ ٩٠٠٠ دينار والحجز التحفظي **بالإستناد للوقائع التالية :**

١. المدعى عليها الأولى شركة ذات مسؤولية محدودة شخص واحد غايتها صناعة الألبسة الجاهزة ويمثلها الشريك المنفرد عمر محمد سعيد العمري المدعى عليه الثاني ويستخدمان العمال البنغال .
٢. المدعي يعمل في مجال تقديم خدمات الطعام وأنه وقع إتفاقية ضمان مع مؤسسة علاء زهران التجارية مالكة مطعم دكا الكائن في مدينة التجمعات الصناعية .
٣. قام المدعى عليهما بالطلب من المدعي بأن يقوم بتوريد وجبات الطعام للعمال الذين يعملون لديهما .
٤. قام المدعي بتوريد وجبات طعام للمدعى عليهما وترصد بذمتهما المبلغ المدعى به وما زال رغم المطالبة .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الحكم بحق المدعى عليهما بمثابة الوجاهي قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً وأن محكمة الاســتئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ الحكم رقم (٢٠٠٨/٣٨٧٧) وجاهياً إعتبارياً بحق المستأنفين قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم التي تكبدها المستأنف عليه في هذه المرحلــة ومبلــغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يتبلغ المستأنفان هذا الحكم وفقاً لمشروحات رئيس ديوان محكمة اســتئناف عمان المؤرخة في ٢٠٠٩/٨/٢٠ وبعد أن احتصلا علــى إذن بــالتمييز بــالقرار الصادر بالطلب رقم (٢٠٠٩/٢٧٥٢) عن القاضي المفوض بتــاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ الذي تبلغاه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ تقدما بهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ الحكم رقم (٢٠١١/٧٠٣) والذي جاء فيه :

وقبل بحث أسباب التمييز نجد إن المدعى عليهما المستأنفين وعندما طعنا في الحكم البدائي بكافة مفرداته ومنها تثبيت الحجز التحفظي فقد دفعا مبلغ ٢٠٨ دنانير رسوم استئناف وأن محكمة الاستئناف فصلت بالطعن الاســتئنافي دون أن تكلــف المستأنفين بدفع فرق الرسم وبشكل يخالف نظام رسوم المحاكم والجدول الملحق به.

وحيث إن التحقق من مسألة دفع الرسوم هي من متعلقات النظام العام الــذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف فصلت بالطعن الاستئنافي وعلى ما بيناه يكــون حكمها المطعون فيه سابقاً لأوانه ومستوجب النقض .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ الحكم رقم (٢٠١١/٣٤٩٠٣) وجاهياً بحق المستأنفين قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في هذه المرحلة ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المستأنفان بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه الطاعنان محكمة الاستئناف مخالفة المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد اعتبرت غياب المدعى عليهما عن المحاكمة أمام محكمة البداية مبرراً وسمحت لهما بتقديم بيناتهما ودفوعهما وجوابهما على لائحة الدعوى وأنهما قدما لها لائحة جوابية ص٧ ومذكرة اعتراضية ص٨ وحافظة مستندات أشرت عليها بالمبرز (س/١) .

lawpedia.jo

وباستعراض معالجة محكمة الاستئناف لأسباب الاستئناف الأول والثاني والشق الثاني من السبب الثالث فقد أوردت بردها عليها (فقد استنفذ الغرض منها بقبول محكمتنا للمعذرة المشروعة للمستأنفين والمتمثلة ببطلان التبليغات لدى محكمة الدرجة الأولى والسماح لوكيل المستأنفة بتقديم جوابه وبيناته) .

وحيث إن هذا الجواب يكون قاصراً قبل أن تقوم محكمة الاستئناف بمعالجة ما قدمه المستأنفان أمامها من بينات ودفوع وعلى ما تطلبه منها المادة (٤/١٨٨) سالفة الإشارة .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تطبق ما جاء بهذه المادة بكل وضوح وتفصيل يكون الحكم المطعون فيه أمام ذلك سابقاً لأوانه ومستوجب الـــنقض لـــورود هـــذا السبب عليه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم ودونما حاجة للتعرض لباقي الأسباب فـــي ظـــل معالجة السبب الرابع منها نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٧ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo